



قرار لوزير الصحة رقم 002082 صادر بتاريخ 11 فبراير 2019 بفتح باب الترشيح لشغل مناصبي
رئيس قسم حظيرة السيارات والشؤون العامة ورئيس القسم المالي بالمصالح المركزية لوزارة الصحة.

ان وزير الصحة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 21 نوفمبر 1994 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- و على قرار وزير الصحة رقم 13-1299 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013) بإعادة تنظيم واحداث بعض البنيات بالإدارة المركزية لوزارة الصحة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن وزارة الصحة عن فتح باب الترشيح لشغل المنصبين التاليين:

1. رئيس قسم حظيرة السيارات والشؤون العامة - بالكتابة العامة؛
2. رئيس القسم المالي - بمديرية التخطيط والموارد المالية.

المادة الثانية:

تحدد شروط الترشيح لشغل المنصبين المعنيين على النحو التالي:

1. الموظفون المرشحون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الصحة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛



- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

2. الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون العاملين بوزارة الصحة والمزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المناصب المعنية، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح يتضمن المنصب المعني مشفوعاً برأي الرئيس المباشر للمرشح(ة)؛
2. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح (ة)، ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
3. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها.

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح في نسختين (2) داخل أظرفة مغلقة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة بالرباط مقابل وصل استلام خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك في أجل أقصاه: 25/08/2018

المادة الخامسة:

بقرار لوزير الصحة، سيتم تعيين لجنة تتولى إجراء المقابلات الانتقائية، طبقاً للمادة 9 من المرسوم 2.11.681 المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة

www.sante.gov.ma

وزير الصحة
أناس الدكالي